

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة (135) من

قانون العقوبات الجزائري

## The crime of abuse of power an analytical reading in the text of Article (135) of the Algerian Penal Code

بغدة فاطمة (1)

(1) طالبة دكتوراه جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر)

مخبر القانون الاجتماعي

asmanora168@gmail.com

تاريخ النشر:

2023/12/31

تاريخ القبول:

2023/12/04

تاريخ الإرسال:

2023/06/20

### الملخص:

إن حرمة المنزل في القانون الجزائري محاطة بسياس من الحماية رسمت معالمه ابتداء من الدستور وصولاً إلى القوانين العادية. وإعمالاً لهذه الحماية على أرض الواقع نجد أن قانون العقوبات قد جرم كل فعل قد يشكل اعتداء على حرمة المنزل وفق نص المادة (295)، ولكن الإشكال يطرح بشكل أساسي عندما يشكل فعل اقتحام المنزل اعتداء على الحرية فردية وليس على الحق في حد ذاته والحديث هنا يكون عن جريمة إساءة استعمال السلطة ضد حرمة المنزل المنصوص عليها في المادة (135) وهي الجريمة محل الدراسة من خلال هذا المقال.

### الكلمات المفتاحية:

حرمة المنزل - الموظف - إساءة استعمال السلطة - نص المادة 135.

### Abstract:

The sanctity of the home in Algerian law is surrounded by a fence of protection whose features have been drawn from the constitution to the ordinary laws. In implementation of this protection on the ground, we find that the Penal Code criminalizes every act that may constitute an assault on the sanctity of the home according to the text of Article (295), But the problem arises mainly when the act of breaking in to

المؤلف المرسل: بغدة فاطمة

the house constitutes an attack on individual freedom and not on the right in itself. The discussion here is about the crime of abuse of power against the sanctity of the home stipulated in Article (135) which is the crime under study through this article

**key words:**

Inviolability of the home - employee - abuse of authority –text of Article 135.

**مقدمة:**

يقودنا البحث في جوانب الحياة الخاصة إلى الحديث عن ابرز صورة تتجلى من خلالها الخصوصية ألا وهي حرمة المنزل، والتي تعد من بين أهم الحريات التي حضيت باهتمام تشريعي دولي وداخلي كبير.

والجزائر على غرار باقي دول العالم حرصت على توفير الحماية الدستورية الضرورية لحرمة المنزل باعتبارها حرية فردية أساسية بدا من الاستقلال وصولا إلى آخر تعديل دستوري.

على هذا الأساس اعتبر انتهاك حرمة المنزل جريمة استوجبت تدخل المشرع جزائيا من خلال نصوص قانون العقوبات لتجريم كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على حرمة المنزل، قد يقع عن طريق شخص عادي وذلك من خلال نص المادة 295 من قانون العقوبات، كما قد يقع عن طرق شخص ذو صفة والحديث هنا يكون عن جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

والهدف الرئيسي من خلال هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على حماية حرمة المنزل ضد جريمة إساءة استعمال السلطة من طرف الموظف العام، في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الحماية الجزائية المقررة لحرمة المنزل ضد إساءة استعمال الموظف العام لسلطته على ارض الواقع؟.

ولمعالجة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتشخيص لمفهوم حرمة المنزل وتحليل واستقراء لنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري مع الاستئناس بالمنهج التاريخي للوقوف على التسلسل التاريخي لحرمة المنزل في الدساتير الجزائرية .

**جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—**  
بذلك حاولنا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لتحديد ماهية  
جريمة إساءة استعمال السلطة والمبحث الثاني لتحديد خصائص الاعتداء في جريمة  
إساءة استعمال السلطة.

### **المبحث الأول: ماهية جريمة إساءة استعمال السلطة**

إن البحث في ماهية جريمة إساءة استعمال السلطة يدفعنا إلى الحديث عن النص  
القانوني المجرم لها باعتباره الإطار العام الذي يضع من خلاله المشرع المفاهيم الأساسية  
للجريمة، ولقد خصص المشرع الجزائري نص المادة(135) من قانون العقوبات للحديث  
عن جريمة إساءة استعمال السلطة والتي جاء فيها: " كل موظف في السلك الإداري أو  
القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته  
المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا وبغير الإجراءات  
المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 20.000  
إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 من قانون العقوبات".

من خلال استقراء نص المادة (135) أعلاه نجد أن المشرع قد أشار إلى أهم عنصر يمكن  
من خلاله إعطاء مفهوم عام للجريمة والمتمثل في المنزل (مطلب أول) هذا من ناحية ومن  
ناحية أخرى لا يمكن أن يكتمل الحديث عن مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة ضد  
حرمة المنزل دون التطرق إلى نصوص الحماية القانونية التي كفلتها التشريعات لحرمة المنزل  
(مطلب ثان).

### **المطلب الأول: تعريف المنزل**

لتحديد المفهوم العام للمنزل يتحتم علينا الوقوف على معنى المنزل من الناحية اللغوية  
والاصطلاحية وذلك من خلال (فرع أول) ومن ثم التطرق إلى مفهوم المنزل في كل من  
التشريع والقضاء وذلك في (فرع ثان).

### **الفرع الأول: تعريف المنزل لغة واصطلاحا**

يهدف التحكم في تعريف مصطلح المنزل بشكل عام يتعين علينا الإحاطة بكل من التعريف  
اللغوي والاصطلاحى للمنزل على النحو الآتي:

### **أولا: تعريف المنزل في اللغة**

إن المشرع الجزائري استعمل وهو بصدد التصدي لجريمة إساءة استعمال السلطة  
مصطلح المنزل على خلاف بعض التشريعات والتي فضلت استعمال مصطلح المسكن وهذا

الأمر لا يثير إشكالا من الناحية الواقعية إذ أن المصطلحين يؤديان نفس المعنى لغويا، إذ يعرف المسكن في اللغة: "سكن: السكون: ضد الحركة، سكن الشيء يسكن سكونا إذا ذهب حركته، والسكن أيضا سكنى الرجل في الدار يقال لك فيها سكن أي سكنى والسكن والمسكن المنزل أو البيت"، أما المنزل فمأخوذ من: "نزل، والنزول الحلول، مكان نزل ينزل فيه كثيرا والمنزل المنهل والدار"، فكلاهما يؤدي نفس المعنى والذي يفيد الاستقرار في مكان واحد<sup>1</sup>.

### ثانيا: تعريف المنزل اصطلاحا

يعرف المنزل في الاصطلاح بأنه: "أي مكان معزول عن العالم الخارجي سواء أكان مفتوحا أم مغلقا ثابتا أم متحركا أو كان مخصصا بصفة شرعية لسكن شخص أو أكثر بصفة دائمة أو مؤقتة وبطريقة تؤدي إلى إظهار إرادة ساكنيه التي تمنع دخول الغير وبقائه فيه دون إذن"<sup>2</sup>، ويعرف المنزل أيضا بأنه: "المكان الأساسي حيث يمارس الإنسان حريته وسيادته إلى أقصى الحدود". فالمنزل إذن هو المكان المقفل الذي يعده الإنسان لسكنه الشخصي أو العائلي أو لحياته الخاصة ولا يكون مفتوحا للعموم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للمنزل

إن كل من التشريع والقضاء حاول المساهمة في إعطاء مفهوم واضح للمنزل على النحو الآتي:

### أولا: التعريف التشريعي للمنزل

إن المشرع الجزائري وعلى خلاف اغلب التشريعات التي لم تعرف المنزل وإنما تركت ذلك للفقه قد عرف المنزل من خلال نص المادة (355) من قانون العقوبات بنصها: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال

<sup>1</sup> - عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص 241.

<sup>2</sup> - عمار تركي سعدون الحسيني، الحماية الجزائية للحرية الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 63-65.

<sup>3</sup> - عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 389-390.

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—  
والإسقطيات والمباني والتي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة  
بسياج خاص داخل السياج أو الصور العمومي"، و انطلاقا من محتوى نص هذه المادة  
يمكن القول أن المشرع الجزائري قد توسع كثيرا في تعريف المنزل على النحو الذي لا يسمح  
بوجود لبس.

وتجب الإشارة هنا إلى أن تعريف المسكن في القانون المدني يتطابق مع مفهوم الموطن إذ  
تنص المادة 40 من القانون المدني المصري على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه  
الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز أن لا  
يكون له موطن". وأورد المشرع المدني الفرنسي في المادة 122 تعريفا للموطن  
باعتباره: "المكان الأساسي لإقامة الشخص " كما يعرف بموجب القانون المدني الأمريكي  
بأنه: "المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لعيشته" والملاحظ أن تعريف  
المسكن هنا هو مجرد إنشاء رابطة قانونية تقوم بين الشخص الحائز والمكان لإثبات علاقة  
إقليمية ذات نتائج قانونية خاصة بحالة الشخص<sup>1</sup>، وهذا بخلاف القانون الجنائي الذي  
عرف المنزل بشكل أوسع.

#### ثانيا: التعريف القضائي للمنزل

إن تعريف المنزل من الناحية القضائية لم يخرج في سياقه العام عما اصطلح عليه الفقه  
والتشريع بمناسبة تعريف المسكن إذ يتماشى تعريف المنزل في القضاء مع ما جاءت به  
المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري حيث أشارت المحكمة العليا في قرارها على أنه:  
يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 من قانون العقوبات بمعناه  
الواسع، وهو كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحديقة وغير  
ذلك" كما أشارت في قرار آخر لها على أنه: "لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن  
يكون العقار معدا للسكن وتحوزه المجني عليها بأية طريقة مشروعة" ، أما بالنسبة  
لل قضاء المصري فالقيد عرف المسكن من خلال قراره الصادر سنة 1968 بأنه: "مكان  
خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ولو لم يكن مكتملا أو فيه نوافذ أو  
أبواب"<sup>2</sup>، أما القضاء الفرنسي فلقد تخطى في تعريفه للمسكن الوصف المادي ليعطيه

1- احمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2019، ص24.

2- عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص241 .

بعدا إنسانيا إذ عرفت محكمة التمييز الفرنسية المسكن بأنه: " ليس فقط المكان الرئيسي لإقامة الإنسان ولكنه أيضا المكان الذي يحق له أن يقول فيه انه (مع نفسه) سواء سكنه أم لا وبأي صفة قانونية وجد فيه والاستعمال الذي أعطاه إياه"<sup>1</sup>، وبناء عليه فان مفهوم المنزل مستقل عن الملكية فلا عبء في أن يكون صاحب المنزل مالكا أو مستأجرا أو شاغلا له برغبة المالك وإرادته.

### المطلب الثاني: الحماية القانونية للمنزل

اقتضى منا البحث في تحديد المفهوم العام لحرمة المنزل باعتباره احد أهم الحريات الفردية أن نخرج بالدراسة على النصوص التشريعية التي عنيت بإصباح الحماية القانونية على حرمة المنزل وذلك على المستويين الدولي (فرع أول) والداخلي (فرع ثان) على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الحماية الدولية للمنزل

إن الحماية الدولية للمنزل تتجلى بصورة أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> والذي يعد بمثابة مرجعية عامة للحقوق والحريات في اغلب الدساتير والذي كرس حماية المنزل بصفته حرية فردية بموجب نص المادة (12) منه والتي جاء فيها: "لا يجوز تعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حرمة المنزل من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup> هو الآخر على حرمة المسكن في المادة 17 بنصها: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته....من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

#### الفرع الثاني: حماية المنزل على المستوى الداخلي

<sup>3</sup>- عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 390.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة، رقم 217 ألف(د-3) 10 ديسمبر 1948.

<sup>3</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة، رقم 2200 ألف(د-3) 16، ديسمبر 1966.

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري —

إن الجزائر باعتبارها دولة لها تاريخ طويل من النضال في سبيل الحرية فإنه ليس من الجديد عليها بذل أقصى جهودها لتعزيز موقفها الراسخ اتجاه الحرية، إذ نجدها قد سارعت منذ استقلالها إلى تبني المبادئ الأساسية العالمية الرامية إلى صون الحرية من خلال تشريعها الداخلي بدا من أعلى الهرم القانوني الدستوري والذي وضع حجر الأساس لحماية الحقوق والحرّيات في بلادنا وصولاً إلى القوانين العادية الجزائرية منها والإجرائية، لتأكد الجزائر بذلك على موقفها الثابت في حماية حقوق وحرّيات مواطنيها.

ونظراً للأهمية القانونية للدستور باعتباره الحامي الأول للحقوق والحرّيات، سنتطرق بنوع من التفصيل إلى النصوص القانونية التي وضعت حماية لحرمة المسكن في الدستور الجزائري معتمدين في ذلك على التدرج الزمني للدساتير بدا من دستور 1963 وصولاً إلى آخر تعديل دستوري.

#### أولاً: الدستور الجزائري لسنة 1963

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1963<sup>1</sup> على تكريس حماية حرمة المسكن بالرغم من حداثة استقلال الدولة آنذاك لما لها من أهمية بالغة في تعزيز الشعور بالأمان لدى المواطنين، وذلك من خلال نص المادة (14) بنصها: "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين".

#### ثانياً: دستور 1976

بخصوص دستور 1976<sup>2</sup> فلقد نصت المادة (50) منه على حرمة المسكن والتي جاء فيها: "تضمن الدولة حرمة المسكن

- لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده
- لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية".

<sup>1</sup> - الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 المتضمن الدستور الجزائري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 ديسمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

## ثالثا: دستور 1996

بالنسبة لدستور 1996<sup>1</sup> نجد أن المشرع قد حافظ من خلال نص المادة (40) على نفس الصياغة التي جاءت بها المادة (38) من دستور 1989<sup>2</sup> والتي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

- فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

- ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية".

## رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2016

إن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> لم يشهد أي تغيير يذكر من ناحية الحماية الممنوحة لحرمة المسكن إذ حافظ هو الآخر على نفس الصياغة التي جاء بها كل من دستور 1989 ودستور 1996 مع إضافة عبارة "بمقتضى" في الفقرة الأخيرة من نص المادة (47) منه والتي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

- فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

- ولا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

## خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2020

إن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup> فبالرغم من حدوثه إلا أنه لم يأتي بجديد بخصوص حرية حرمة المنزل إذ حافظ هو الآخر على نفس الصياغة التي جاء بها دستور 2016 وذلك من خلال نص المادة (48) منه.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>3</sup> - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري —

المبحث الثاني: خصائص العدوان في جريمة إساءة استعمال السلطة

إن فعل الدخول إلى المنزل الذي يكون بواسطة احد الموظفين العموميين لا يمكن أن يشكل جريمة إساءة استعمال السلطة حسب النموذج الإجرامي المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة (135) من قانون العقوبات إلا إذا كان مستوفيا لجملة من الخصائص القانونية والتي تشكل في مجملها الركن المادي لهذه الجريمة. وعليه سنركز الدراسة في هذا المبحث على الأركان العامة للجريمة (مطلب أول) تم نعالج ردع الجريمة في (مطلب ثان).

**المطلب الأول: الأركان العامة**

إن جريمة إساءة استعمال السلطة كغيرها من الجرائم تحتاج لقيامها توافر الركن المادي بكل عناصره (فرع أول) وان يكون الفعل الإجرامي مقصود وهو ما نعبّر عنه بركن المعنوي (فرع ثان).

**الفرع الأول: الركن المادي**

يستفاد من خلال استقراء نص المادة (135) من قانون العقوبات الجزائري سألقة الذكر أن الركن المادي لجريمة إساءة استعمال السلطة يتكون من أربعة عناصر تتمثل في: دخول منزل مسكون أو معد للسكن، وقوع الفعل اعتمادا على الصفة الوظيفية، أن يقع الدخول بغير رضا وأن يقع الدخول في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه.

وفيما يلي الحديث على هذه العناصر بنوع من التفصيل:

**أولا: دخول منزل مسكون أو معد للسكن**

يتطلب لتحقيق فعل الدخول الغير مشروع إلى المنزل أن يتجاوز الموظف فعلا حدود الدائرة التي يحمها القانون، ويقصد بذلك تخطى حدود المنزل من الخارج إلى الداخل بأي طريقة كانت إذ أن القانون لم يشترط طريقة معينة فالمهم هو فعل الدخول والذي يقصد به الولوج إلى المنزل، ويمكن تعريف فعل الدخول إجمالا بأنه: " كل عمل ايجابي يقوم به الموظف للدخول إلى منزل احد الأفراد اعتمادا على وظيفته وفي غير الأحوال المقررة قانونا". ويعد فعل الدخول شرطا ضروريا لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة فلا يعد مثلا التطلع أو المراقبة من خارج المنزل دخولا بل يجب أن يكون الدخول قد حدث فعلا كما انه لا تقوم الجريمة في حالة محاولة الدخول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 247.

## ثانيا: وقوع الفعل اعتمادا على الصفة الوظيفية

تعد الصفة الوظيفية الركن المميز لجريمة إساءة استعمال السلطة عن جريمة اقتحام حرمة المنزل المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة (295) من قانون العقوبات، إذ أن الفاعل في هذه الجريمة ينبغي أن يكون موظفا ينتمي إلى احد الوظائف التي تتميز بالسلطة كان يكون الفاعل قاضيا أو ضابطا أو احد رجال القوة العمومية، وان يتم فعل الدخول إلى المنزل اعتمادا على هذه الصفة<sup>1</sup>.

## ثالثا: أن يقع الدخول بغير رضا (عدم رضا المجني عليه)

الأصل أن رضا المجني عليه لا يلعب دورا في التجريم نظرا لان القانون الجنائي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع إلا أن هناك استثناءات رأى فيها المشرع أن لإرادة المجني عليه دور في قيام الجريمة من عدمه كما هو الشأن في جريمة إساءة استعمال السلطة ونظر للبس الذي يحيط بمفهوم الرضا في ظل غياب تعريف تشريعي له حاول الفقه تعريف الرضا بأنه: "القبول المبني على العقل الحر الصادر عن إرادة واعية دون غش أو إكراه أو غلط في فهم حقيقة الأمور فهو المقابل للرفض أي عكس الاعتراض"، وبصفة عامة يمكن القول أن الرضا هو حالة نفسية يجب أن تصدر قبيل أو في وقت معاصر لاقتراف الجريمة<sup>2</sup>.

رابعا: أن يقع الدخول خارج الحالات المقررة قانونا وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه كقاعدة عامة فان كل فعل دخول من طرف الموظف إلى المنزل والذي يكون مصحوب بعدم الرضا يؤدي إلى قيام جريمة استعمال السلطة، إلا أن لهذه القاعدة استثناء يمكن بموجبه للموظف الدخول إلى المنزل بغير رضا صاحبه دون أن تقوم في حقه الجريمة وذلك في حالات معينة قانونا ووفقا لإجراءات محددة فيه تضمن عدم تعسف<sup>3</sup> وإساءة استعمال الموظف لسلطته، ومن أمثلة ذلك نجد إجراء التفتيش والبحث عن المجرمين أو عن أدلة جريمة متلبس بها أو حجز المنقولات وكذلك في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال

<sup>1</sup> - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 52.

<sup>2</sup> - محمود خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 336.

<sup>3</sup> - يعرف التعسف بأنه: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعا بحسب الأصل"، انظر نادبة مصطفى حسين الحمداني، التوقيف التعسفي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2017، ص

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—  
إرهابية وتخريبية والمنصوص عليها في نص المادة (87) مكرر إلى غاية المادة(9) مكرر من  
قانون العقوبات.

وتعد عملية التفتيش والتي تختلف عن مجرد الدخول إلى المنزل من حيث أن التفتيش يتعلق بالبحث عن أدلة الجريمة في محل السر بينما دخول المنزل قد يكون غرضه الأساسي هو القبض على شخص معين أو بناء على حالة الضرورة<sup>1</sup>، من بين أكثر الإجراءات التي قد ينجم على مباشرتها مساس بحرمة المسكن وبناء عليه عمل المشرع الجزائري على سن جملة من القواعد التي تضمن عدم إساءة استعمال الموظف لسلطة أثناء مباشرتها، وقبل الحديث عن الإجراءات اللازمة لصحة عملية التفتيش فان ضرورة البحث تقتضي منا أولاً تحديد ماهية تفتيش المنزل والذي يعرف بأنه: "البحث في الحجرات وتوابع المسكن عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية ضرورية لإظهار الحقيقة بحيث تكون قد استعملت أو لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه في ارتكابه إياها أو المساهمة فيما وذلك بغرض ضبط تلك الأشياء أو المستندات وتقديمها للعدالة في شكل احراز مرقمة ومرفوقة بالمحاضر للاعتماد عليها في استخلاص أدلة الإدانة أو البراءة، وقد يجري تفتيش المسكن أحيانا بغرض البحث عن أشخاص فارين يشتبه في ارتكابهم للجريمة أو المساهمة في ارتكابها"<sup>2</sup>.

وبخصوص الإجراءات التي يجب احترامها لصحة عملية التفتيش والتي تعد بمثابة ضمانات لحماية حرية المسكن فتتلخص في الصفة والشروط الشكلية على النحو الآتي  
بيانه:

### 1- الصفة

حتى يكون إجراء التفتيش صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية لا بد أن يقوم به الموظف المؤهل لذلك وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية التي عملت على بيان صفتهم وفقا للتقسيم الآتي:

<sup>1</sup> - عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013  
ص 31.

<sup>2</sup> - احمد غاي، الوجيز في همام وتنظيم الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2009،  
ص 40.

١- قاضي التحقيق: يعد قاضي التحقيق من بين الموظفين المؤهلين لإجراء التفتيش على حسب ما جاء في نص المادة (81) وكل من المادة (82) و(83) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

ب- وكيل الجمهورية: إن وكيل الجمهورية هو الآخر من بين الموظفين الذين يمكنهم القيام بعملية التفتيش وذلك إعمالاً لنص المادة (36) ف4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والتي قد خولته مباشرة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجريمة بنصها: "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي ....مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

ج- ضابط الشرطة القضائية: لقد منح القانون الإجرائي لضباط الشرطة القضائية صلاحيات مباشرة إجراءات التفتيش، والموظفون اللذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية وفقاً لنص المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضابط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك اللذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الوظيفة واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

<sup>1</sup> - الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—

د- أعوان الجمارك: لقد خول المشرع لأعوان الجمارك صلاحية دخول المساكن وتفتيشها بحثا عن سلع مهربة أو مواد يشكل تداولها أو الاتجار بها بصورة غير شرعية جريمة<sup>1</sup>، وهذا إعمالا لنص المادة (47)<sup>2</sup> من قانون الجمارك.

## 2- الشروط الشكلية

لا يعتبر إجراء تفتيش المسكن صحيحا من الناحية القانونية إلا إذا كان مستوفيا لجملة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، إذ يجب أن يتم التفتيش بمقتضى القانون وفي إطار احترامه وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمكان ومنها ما يتعلق بالزمان بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بطريقة تنفيذ التفتيش<sup>3</sup>، وهذا ما سنعمل على بيانه على النحو الآتي:

### أ- الشروط المتعلقة بالمكان

ليس كل مسكن يمكن أن يكون محلا قابلا لمباشرة إجراءات التفتيش فيه فلا بد أن يكون المسكن الذي يخضع للتفتيش تابعا للشخص الذي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية أو جنحة دون المخالفات أو أن يكون هذا المسكن لشخص يشتبه في أنه يحوز على أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة ولو كانت تلك الحيازة بحسن نية، وهذا بحسب نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية كما قد يتم التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور مادام الجمهور موجودا فيها وفي كل الأماكن التي ينص القانون على جواز تفتيشها طبقا للشروط المنصوص عليها فيه.

### ب- الشروط المتعلقة بالزمان

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ميقات قانوني محدد يسمح فيه للموظف حال مباشرته مهامه بدخول المنازل وتفتيشها وهذا إعمالا لنص المادة (47) والتي

1 - احمد غاي، المرجع السابق، ص 32.

2 - المادة 47 من قانون الجمارك تنص على إمكانية قيام عون الجمارك المؤهل من قبل المدير العام للجمارك بالقيام بتفتيش المنازل مع ضرورة توافر بعض الشروط كالموافقة الكتابية من الجهة المختصة كما أجازت هذه المادة الخروج عن القواعد العامة للتفتيش المتعلقة بالمیقات القانوني المحدد في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - احمد غاي، المرجع السابق، ص 41.

تنص في فقرتها الأولى على انه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء"، يعد هذا الميقات هو القاعد العامة التي تحكم تفتيش المنازل من حيث الزمان وبناء على ذلك فحتى وان كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية خارج الميعاد المحدد كالخوف مثلا من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن فانه لا يجوز له في هذه الحالة إلا اتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية ومحاصرة المسكن ومراقبته لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن، وهذا ما نصت عليه المادة (122) فقرة 1 و2 بقولها: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الخامسة صباحا (5) و لا بعد الثامنة (8) مساء وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون"، إن هذا الميقات القانوني يطرح إشكالا من ناحية الأدلة الجرمية الظرفية والتي تستدعي تدخل فوري من طرف ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حالات يجوز فيها للموظف دخول المنازل وتفتيشها في أي وقت ليلا أو نهارا وذلك في حالة:

طلب صاحب المسكن: يعفى ضابط الشرطة القضائية من الالتزام بالميقات القانوني إذا طلب صاحب المسكن دخول مسكنه أو تفتيشه أو معاينته وفقا لما نصت عليه المادة (47) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك".

<sup>1</sup> - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 258-

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—  
حالة الضرورة: يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن في أي وقت دون الالتزام  
بالميقات القانوني متى اضطر لذلك وهي الحالات التي عبر عنها القانون في المادة (47)<sup>1</sup> من  
قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "...أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال  
الاستثنائية المقررة قانوناً"، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحالات غير محددة على سبيل  
الحصر إذ يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة وذلك متى توافرت فيها شروط الضرورة  
كالحريق أو الغرق<sup>2</sup> أو الزلزال والفيضانات ولا يعد هذا مساساً بحرمة المسكن لأنه قرر  
لمصلحة أصحابه<sup>3</sup>.

تفتيش الفنادق والمسكن المفروشة: نظراً لما تتمتع به بعض الجرائم من خصوصية نجد  
أن المشرع الجزائري قد أجاز مباشرة إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز أثناء التصدي  
لها في أي وقت وذلك وفقاً لنص المادة (47) ف02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،  
ويتعلق الأمر هنا بالجرائم المنصوص عليها في المادة (342) وما بعدها من قانون العقوبات  
والمنظمة لجرائم المخدرات والدعارة.

أما الاستثناء الأخير الذي أورده المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية على الميقات  
القانوني فيتعلق بالحالات التي يكون التفتيش فيها عن جريمة من جرائم المخدرات أو  
الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات  
وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>4</sup>.

1 - عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية  
والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 1998، ص 88.

2 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 259 - 260.

3 - حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 107.

4 - ليلي قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة  
البحوث القانونية والسياسية، سعيدة، الجزائر، مجلد 2، العدد 14، 2020، ص 72.

## ج- الشروط المتعلقة بطريقة تنفيذ التفتيش

إن من بين أهم الشروط الخاصة بصحة عملية بالتفتيش نجد الإذن فقبل مباشرة عملية التفتيش لابد على ضابط الشرطة القضائية من الحصول أولا على إذن كتابي صادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهذا وفقا لنص المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة (38) بحيث لا يكون إجراء التفتيش صحيحا من الناحية القانونية إلا إذا جاء ضمن الشكل الذي رسمه القانون مع وجوب الاستظهار به وذلك قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويجب أن يتضمن الإذن هو الآخر بعض الشروط حتى يكون مطابقا للشكل القانوني الذي وضعه المشرع، وذلك بان يتضمن وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وفقا لما نصت عليه المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثالثة، كما قد يجرى التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية بناء على تسخير كتابية من الوالي وذلك في الحالات الاستثنائية<sup>1</sup>.

كما أضافت المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية شرطا آخر والمتمثل في ضرورة حضور التفتيش من قبل صاحب المسكن أو ممثل عنه بنصها: "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشبه في انه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

إلا انه وان كان ما جاءت به المادة (45) في فقرتها سابقة الذكر هو الأصل فان الفقرة الأخيرة من نفس المادة قد وضعت الاستثناء، وذلك عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة وذلك بنصها: "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

1 - احمد غاي، المرجع السابق، ص 40.

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—  
باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز  
المستندات<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل إخلال بالشروط السالفة الذكر يحيل عملية تفتيش المسكن  
إلى جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة (135) من قانون العقوبات  
الجزائري وذلك متى توافر القصد الجنائي، إلا أن نص المادة (64) من قانون الإجراءات  
الجزائية يطرح إشكالا من حيث انه يجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية  
التفتيش بناء على رضا صاحب المسكن ولكن يقيده من جهة أخرى بالشروط الوارد في كل  
من المادة (44) والمادة (47) والمادة (47) مكرر من هذا القانون، وهذه الإحالة لا تبدو  
منطقية ذلك أن تقييد المشرع التفتيش بضوابط معينة إنما القصد منه هو حماية  
الأشخاص ومستودع أسرارهم فإذا أراد الشخص التنازل عن هذه الحماية كان له ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة إساءة استعمال السلطة ضد حرمة المنزل جريمة عمدية فلا تقوم دون توافر  
القصد الجنائي لدى الجاني<sup>3</sup> والذي يقصد به: "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع  
العلم بتوافر أركانها القانونية"، يبرز لنا هذا التعريف بوضوح مبنى القصد الجنائي والذي  
يقوم على دعامتين هما العلم والإرادة<sup>4</sup>، إذ يقصد بهذين العنصرين:

#### أولا: الإرادة

يقصد بالإرادة تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر  
عن وعي وإدراك وتتجه الإرادة إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة بإرادة السلوك والنتيجة  
والمتمثلة في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا<sup>5</sup>.

1 - عبد الله اوهايبيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 262 - 263.

2 - مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، الطبعة الثانية، دار محمود، مصر، 2000، ص 146.

3 - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2011، ص 334.

4 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 360.

5 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 258.

## ثانيا: العلم

يعرف العلم باعتباره عنصر مكون للركن المعنوي بأنه: "حالة ذهنية تتمثل في العلاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص ما" فالعلم بالوقائع المحقق للقصد الجنائي يتمثل في وجوب علم الجاني بوجود الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة التي يعاقب عليها القانون<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المجرم وإلى النتيجة الإجرامية معا وذلك مع الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية حسب النموذج الإجرامي المحدد لها قانونا.

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة إساءة استعمال السلطة هي جريمة عمديه يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فتقوم هذه الجريمة بمجرد دخول الموظف إلى مسكن احد الأفراد في غير الحالات التي يجيزها القانون مع علمه بعناصر هذه الجريمة وان تكون إرادته متجهة إلى تحقيق عناصرها وبمعنى أوضح لا بد أن يكون الجاني عالما بأنه موظف وانه يدخل مسكن الغير اعتمادا على صفته الوظيفية دون موافقة صاحب المسكن وفي غير الحالات التي يجيزها القانون، ولا عبرة بالباعث الذي دفعه للدخول سواء أكان الدخول بهدف إظهار السلطة أو كان سببه الإساءة إلى صاحب المسكن أو مبالغة منه في الحصول على دليل أو كان الهدف من دخوله حب الاستطلاع أو كان مدفوعا برغبة شخصية أو باعث شخصي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: ردع الجريمة

سعيًا من المشرع الجزائري إلى توفير أقصى حماية لحرمة المسكن نجده قد قرر جملة من الجزاءات على الموظف الذي ينحرف بالسلطة المخولة له على النحو الذي يجعله مرتكبا لجريمة اقتحام حرمة منزل في صورتها المنصوص عليها في المادة (135) من قانون العقوبات، والتي تتنوع بين جزاء تأديبي بما إن الفاعل في هذه الجريمة هو موظف بالإضافة إلى الجزاء

<sup>1</sup> - ناصر دوايدي و قاسي مي يوسف، الاطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد3، 2012، ص 708.

<sup>2</sup> - تركي عيد الشرافي الدوسري، انتهاك الموظف العام للمسكن وعقوباته، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 153.

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري—  
الإجرائي والمتمثل في بطلان تفتيش المسكن وصولاً إلى الجزاء الجنائي والذي يعد أهم هذه  
الجزاءات بما أن هذا الانتهاك يشكل جريمة من جرائم القانون العام.

### الفرع الأول: الجزاء التأديبي والإجرائي

يعد كل من الجزاء التأديبي والإجرائي صورة من صور الحماية القانونية لحرمة المنزل ضد  
إساءة استعمال الموظف لسلطته:

#### أولاً: الجزاء التأديبي

إن الجزاء التأديبي يشكل ضماناً فعالة في يد السلطة الرئاسية يكفل التحكم في  
استخدامه احترام الموظف لواجباته الوظيفية بما يحقق الصالح العام<sup>1</sup> وتعرف المسؤولية  
التأديبية على أنها: "كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ من  
طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه<sup>2</sup> لا يمكن تكييفه على أنه جريمة تتطلب  
المتابعة القضائية"، وتساعد مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطة الرئاسية التي يتبعها  
الموظف، ومن أمثلة الجزاءات التأديبية الإنذار والتوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل  
والفصل النهائي<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الجزاء الإجرائي

رتب المشرع الجزائري البطلان على مخالفة كل قاعدة إجرائية أتت بضمانات لتأكيد  
الشرعية الإجرائية، ويقصد بالبطلان: "جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه  
القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يشمل شروط صحته أو شكله  
أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من  
إجراءات لا قيمة لها قانوناً"<sup>4</sup>، ولقد نص المشرع على البطلان بموجب المادة (44) من قانون  
الإجراءات الجزائية والتي تعنى بتحديد حالات التفتيش وشروطه في فقرتها الثالثة بنصها: "

1 - مراد بوطية، نظام الموظفين من خلال الأمر 03-06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن  
يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017، ص 344.

2 - أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقاً لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة  
المفكر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 1، 2013، ص 75.

3 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 132.

4 - محمد طاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير  
، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 04.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان" كما نصت المادة (48) من نفس القانون على انه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان (45) و(47) ويترتب على مخالفتها البطلان"، ولقد سبق الإشارة إلى هذه المواد بمناسبة دراسة شروط صحة عملية التفتيش، وينبغي القول هنا إلى أن التفتيش الباطل لا يستلزم حتما قيام جريمة بمفهوم قانون العقوبات فقد يكون البطلان بسبب خطأ في تفسير القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

يقصد بالجزاء الجنائي: "الأثر العام الذي يترتب عليه ارتكاب جريمة فهو ينقسم إلى نوعان العقوبة وتدابير الأمن"<sup>2</sup> حسب نص المادة (4) من قانون العقوبات، وتجدر الإشارة هنا أن الحديث عن المسؤولية الجزائية بما أن الجاني موظف لا يكون له محل إلا عندما تشكل مخالفة القواعد الإجرائية فضلا عن العيب الإجرائي عيبا آخر يصل إلى درجة الجريمة، وذلك في الحالات التي تعد فيها هذه المخالفات خرقا لقواعد قانون العقوبات أيضا<sup>3</sup>. كما هو الشأن في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد حرمة المنزل.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة اقتحام حرمة منزل بوصفها حرية فردية في القسم الثالث إساءة استعمال السلطة الدرجة الأولى، إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد بموجب نص المادة (135) بنصها: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

<sup>1</sup> - زاواي شنة، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، الجزائر، مجلد 07، العدد 02، 2018، ص 157.

<sup>2</sup> - تربي بن عيد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 181.

<sup>3</sup> - وعدي سليمان على المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان الأردن، 2009، ص 40.

جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري —

وبخصوص توافر الظروف المشددة فإن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات مشددة في جريمة إساءة استعمال السلطة على عكس جريمة اقتحام منزل المنصوص عليها في المادة (295) من قانون العقوبات والتي يكون الجاني فيها شخص عادي إذ جاء فيها: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"، ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجنحة بالتهديد أو العنف فتصبح العقوبة الحبس من خمس سنوات (5) على الأقل إلى عشر سنوات (10) على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، إلا أن المشرع قد أشار من خلال المادة (135) من قانون العقوبات إلى نص المادة (107) من نفس القانون والتي تجرم الاعتداء على الحريات والتي جاء فيها: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) إذا أمر بعمل تحكي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" وفي حال تطبيق نص هذه المادة يتحول الوصف الجرمي من جنحة إلى جناية.

لكن في هذه الحالة يثار التساؤل حول أي النصين أولى بالتطبيق في حالة ارتكاب جريمة إساءة استعمال السلطة ضد حرمة المنزل هل نص المادة (135) أو نص المادة (107) من قانون العقوبات ومما يزيد من الغموض هنا أن نص المادة (107) جاء بعبارة واسعة بقوله: " ...إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية..."، فعلى أي أساس يكيف السلوك الإجرامي للموظف في النموذج الإجرامي لنص المادة (135) وعلى أي أساس يمكن أن يكيف طبقا للنموذج الإجرامي لنص المادة (107)، ويمكن القول هنا أنه في ظل غياب موقف تشريعي واضح فإن الأمر متروك لتقدير قضاة الموضوع حسب وقائع وملابسات كل فعل جرمي.

خاتمة:

عرفنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد عمل على تكرس الحماية القانونية الدستورية لحرمة المنزل فعليا، من خلال التدخل جزائيا بنصوص قانون العقوبات وما يكمله من قوانين على غرار قانون الإجراءات الجزائية لوضع آليات من شأنها ضمان حرمة المنزل ضد إساءة استعمال السلطة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

- إن جميع النظم القانونية وكذا الفقه الدستوري يتفق على أن حرمة المنزل حرية فردية أساسية لها قدسيتهما.
- إن امتيازات السلطة العامة الممنوحة للموظف العام هدفها خدمة الصالح العام وليست وسيلة للتضييق على الحريات.
- عملية التفتيش تعد من بين أكثر الإجراءات مساسا بحرمة المنزل لذلك أحاطها المشرع بجملة من الضمانات التي تكفل حماية حرية المنزل .
- يوفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية لحرية المنزل ضد تعسف الموظف العام.
- صفة الموظف ضرورية لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة إذ تعد العنصر المميز لهذه الجريمة عن جريمة اقتحام حرمة المنزل المنصوص عليها في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.
- ومن جملة الاقتراحات التي يمكن أن نخرج بها من اجل تعزيز حماية حرمة المنزل في مواجهة إساءة الموظف العام لسلطته ما يلي:
- تفعيل دور المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في مجال حماية الحريات مع وجوب نشر تقارير عن نشاطاته، فالرقابة القانونية وحدها لا تكفي ما لم تدعم بالرقابة الشعبية .
- نشر الوعي القانوني حول موضوع الحريات في مختلف الأوساط الاجتماعية وذلك من خلال تاطير برنامج وطني شامل تتكاتف فيه جهود كل من الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني يفعل على مدار سنوات، للوصول إلى مجتمع يعي ماله من حقوق وحريات وما عليه من واجبات.
- برمجة دورات تكوينية لفائدة الموظفين العامين تهدف إلى التعريف بالمكانة الدستورية لحرمة المنزل بغية الحد من إساءة استعمال السلطة.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200، 16 ديسمبر 1966.

## جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري —

### ب- القوانين:

- 1- الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، المتضمن الدستور الجزائري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 ديسمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
- 2- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 4- الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

### ثانيا / قائمة المراجع:

#### أ- الكتب:

- 1- احمد غاي ، الوجيز في مهام وتنظيم الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر ، 2009.
- 2- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر ، 2005.
- 3- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان الأردن، 2009.
- 4- حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 5- محمود خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
- 6- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضمائنه، الطبعة الثانية، دار محمود، مصر، 2000.
- 7- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
- 8- عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للتحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008.
- 9- عمار تركي سعدون الحسيني، الحماية الجزائية للحرية الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 10- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والتحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2011.

- 11- عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 12- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

#### ب- الرسائل الجامعية:

- 1- مراد بوطية ، نظام الموظفين من خلال الأمر 03-06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2017.
- 2- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 3- تركي عيد شرافي الدوسري، انتهاك الموظف العام للمسن وعقوباته، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

#### ج- المقالات في المجلات:

- 1- أم الخير بوقرة، "تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2013، ص ص 67-88.
- 2- زواوي شنة، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية، تامنغست الجزائر، مجلد7، العدد2، 2018، ص ص142-168.
- 3- ليلي قايد، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، المجلد35 العدد2، 1998، ص ص50-75.
- 4- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، "الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، تامنغست الجزائر، المجلد10، العدد3، 2012، ص ص705-727.
- 5- عبد الله اوهابيه، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، يصدرها معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد35، العدد2، 1998، ص ص69-106.